العـدد 28 — الثلاثاء 11 شوال عام 1404 هـ
السنة الواحدة والعشرون — الموافق 10 يوليو سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

ز ج 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2ر50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج وثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية. 1040

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 - 159 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن انشاء محافظة للبحث العلمي والتقني. 1050

فهرس (تابع)

قرارات مؤرخة فى 30 محرم واول و9 و14 و18 و22 صفر عام 1404 الموافق 5 و6 و14 و19 و23 و27 نوفمبر سنة 1983، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1052

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1404 الموافق 27 ابريل سنة 1984، يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة. 1064

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام المساعد بوزارة الشؤون الخارجية. 1065

مرسوم مؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية. 1065

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتضمن تعيين قاض. 1065

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

مرسوم رقم 84 ـ 157 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 71 ـ 77 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية فى الفلاحة. 1065

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 ـ 119 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية (استدراك). 1066

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية. 1067

مرسوم مؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق. 1067

وزارة التعليم العالى

مرسوم رقم 84 ـ 160 مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 355 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستخدمة. 1067

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية (استدراك). 1067

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 1068

مرسوم مؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس ديوان. 1068

فهرس (تابع)

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 ـ 156 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يمدد أحكام المادة 22 من المرسوم رقم 82 ـ 185 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بمساهمة العمال في نتائج المؤسسات الاشتراكية للسنتين الماليتين 1983 و 1984. 1068

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 161 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن التنازل للبلديات عن أراض للمخيمات. 1069

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 ـ 162 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد. 1069

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمنشآت الفنية. 1072

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين للاشغال العمومية. 1073

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المراقبين التقنيين بوزارة الاشغال العمومية. 1075

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بوزارة الاشغال العمومية. 1077

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك أعوان الاشغال في وزارة الاشغال العمومية. 1080

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك أعوان الصيانة في وزارة الاشغال العمومية. 1082

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 128 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء (استدراك). 1084

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 ـ 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المواد 111 و 151 و 154 منه،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول
الاحكام العامة

المادة الاولى : تحدد قوانين المالية، في اطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والاعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها.

المادة 2 : يكتسي طابع قانون المالية :

1 ـ قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة (بكسر الدال)،

2 ـ قانون ضبط الميزانية.

المادة 3 : يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الاخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الانمائي السنوي.

المادة 4 : يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة، دون سواها، اتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية.

المادة 5 : يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية.

الباب الثاني
الميزانية العامة للدولة

الفصل الاول
عموميات

المادة 6 : تتشكل الميزانية العامة للدولة من الايرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : تطبيقا للمادة 5 أعلاه، تدرج في ميزانية السنة المالية، الايرادات المحصلة فعلا وكذا النفقات المقبول دفعها بصفة نهائية من طرف محاسب عمومي خلال السنة المدنية المناسبة.

المادة 8 : لا يمكن تخصيص أي ايراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز.

غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الاشكال التالية :

ـ الميزانيات الملحقة،

ـ الحسابات الخاصة للخزينة،

ـ أو الاجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة، التي تسري على الاموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

المادة 9 : تسير باجراء الاموال المخصصة للمساهمات، المبالغ المدفوعة للميزانية العامة من طرف الاشخاص الطبيعية أو الاعتباريين قصد الاسهام فى انجاز نفقات ذات المنفعة العامة تحت مراقبة الدولة.

ويجب أن يكون استعمال الاموال مطابقا لهدف المساهمة، ويفتح سنويا فى ميزانية الدائرة الوزارية المعنية، اعتماد تكميلى لهذا الغرض، حسب النسب والكيفيات المحددة مسبقا عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يمكن أن تكون الايرادات الصادرة عن :

1 ـ عملية استرداد المبالغ المدفوعة بغير حق للخزينة،

2 ـ التنازل عن الاملاك والخدمات المحققة طبقا للتشريع المعمول به، محل استعادة للاعتمادات، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، لفائدة ميزانية التسيير للدائرة الوزارية المعنية، فى حدود نفس المبلغ.

الفصل الثانى

الموارد

المادة 11 : تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة مايلى :

1 ـ الايرادات ذات الطابع الجبائى وكذا حاصل الغرامات،

2 ـ مداخيل الاملاك التابعة للدولة،

3 ـ التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والاتاوى،

4 ـ الاموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات،

5 ـ التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها،

6 ـ مختلف حواصل الميزانية التى ينص القانون على تحصيلها،

7 ـ مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا،

8 ـ الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومى، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة فى التشريع المعمول به.

المادة 12 : يكون الترخيص بتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم سنويا. ويقيم الحاصل وكذا الحصة المخصصة للميزانية العامة للدولة بموجب قوانين المالية للسنة.

المادة 13 : فضلا عن القوانين المتخذة فى المجال الجبائى أو فى مجال الاملاك الوطنية والمجال البترولى، يمكن لقوانين المالية، دون سواها، النص على الاحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالاعفاء الجبائى.

المادة 14 : يرخص القانون بدفع تكاليف الخدمات المقدمة من طرف الدولة، ويتم تحصيلها وفق الكيفيات المحددة مسبقا عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تعتبر بمثابة الرسوم شبه الجبائية، كل الحقوق والرسوم والاتاوى الواردة فى الجدول الملحق بقانون المالية والمحصلة لفائدة شخص اعتبارى غير الدولة والولايات والبلديات.

لا يمكن تأسيس أى رسم شبه جبائى وتحصيله الا بموجب حكم من أحكام قانون المالية.

المادة 16 : تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من اعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا فى أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الاول للسنة المالية، التى أصبحت فيها مستحقة وذلك مالم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.

المادة 17 : لا تطبق أحكام المادة 16 أعلاه على الديون التى قد لا يتم الامر بصرفها ودفعها بفعل الادارة فى الاجال المشار اليها فى تلك المادة.

كما لا تطبق هذه الاحكام فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة 316 من القانون المدنى.

عند الاقتضاء وفى حالة رفع الطعن لدى هيئة قضائية، توقف آجال السقوط الرباعى من تاريخ رفع الطعن الى تاريخ صدور القرار القضائى النهائى والمثبت لحق الدائن :

المادة 18 : يسدد كل دين لايزال مستحقا طبقا للمادة 17 أعلاه، وفقا لقواعد الميزانية والمحاسبة العمومية المعمول بها.

المادة 19 : يخول للوزراء والولاة فى حدود اختصاصاتهم، سلطة اصدار بيانات تنفيذية لتحصيل الديون غير المتعلقة بالضريبة وأملاك الدولة والمحدثة لفائدة مصالح الدولة.

ويمكن أن تكون البيانات التنفيذية المذكورة أعلاه محل طعن لدى الهيئات القضائية المختصة وفق الشروط المحددة بموجب التشريع الجارى به العمل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
النفقات

القسم الاول
عموميات

المادة 20 : توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير وكذا المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المخططة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار.

تخصص هذه الاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التى تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 21 : بصرف النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، يمكن تسجيل نفقات فى فصول تشمل اعتمادات اجمالية، عندما يتعلق الامر باعباء مشتركة تدرج فى ميزانية الدولة أو بنفقات لا يمكن أن يحدد توزيعها حينما يتم التصويت عليها.

ويمكن توزيع هذا النوع الاخير من الاعتمادات خلال السنة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يمكن الغاء أى اعتماد يصبح غير ذى موضوع خلال السنة عن طريق التنظيم.

ويمكن اعادة استعمال هذا الاعتماد لتغطية النفقات الاجبارية المنصوص عليها قانونا حسب طبيعة الميزانية ووفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : تشتمل الاعباء الدائمة للدولة على ما يلى :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار،
- القروض والتسبيقات.

القسم الثانى
نفقات التسيير

المادة 24 : تجمع نفقات التسيير فى أربعة أبواب هى :

1 ـ أعباء الدين العمومى والنفقات المحسومة من الايرادات،

2 ـ تخصيصات السلطات العمومية،

3 ـ النفقات الخاصة بوسائل المصالح،

4 ـ التدخلات العمومية.

المادة 25 : ينبغى أن تبرر الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات التسيير، فى كل سنة وفى مجموعها.

ولا تخول الاعتمادات المفتوحة لسنة مالية معينة، الحق فى تجديدها للسنة المالية التالية.

المادة 26 : تكون الاعتمادات اما تقييمية، أو وقتية أو حصرية، وينبغى أن تكون هذه الاصناف الثلاثة من الاعتمادات موضوع فصول متميزة.

المادة 27 : تستعمل الاعتمادات التقييمية للوفاء بديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية أو اتفاقيات مبرمة قانونا.

كما تطبق على تكاليف العدالة والتعويضات المدنية، وتسديد المبالغ المحصلة من غير حق، والاعفاءات من الضرائب والرسوم، والمبالغ المستردة.

المادة 28 : تطبيقا للمادة 27 أعلاه، تعتبر ديونا للدولة النفقات التالية :

1 ـ النفقات الواردة فى الباب الاول المتعلق بالدين العمومى والمشار اليه فى المادة 24 أعلاه،

2 ـ المعاشات والريع التى تقع على عاتق الدولة.

المادة 29 : تحسم النفقات التى تطبق عليها الاعتمادات التقييمية عند الاقتضاء من حساب يفوق مبلغه مبلغ التخصيص المسجل فى الفصول المتعلقة بهذه النفقات.

المادة 30 : تطبق الاعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقا لقانون أو مرسوم والتى لا يمكن أن يتناسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص فى الميزانية المنصوص عليها فى قانون المالية.

تحدد قائمة الفصول التى تكتسى تخصيصاتها طابعا وقتيا فى كل سنة وبموجب قانون المالية.

لا يمكن أن يؤمر بدفع النفقات من الاعتمادات الوقتية الا فى حدود الاعتمادات المفتوحة. واذا ما تبين، فى غضون السنة، ان هذه الاعتمادات غير كافية، يمكن اتمامها باقتطاعات من الاعتماد الاجمالى المناسب، وذلك ضمن الشروط المحددة فى المادة 21 أعلاه.

المادة 31 : تكون جميع الاعتمادات التى لا تندرج ضمن الاصناف المشار اليها فى المادتين 29 و 30 أعلاه اعتمادات حصرية.

المادة 32 : يمكن تعديل اعتمادات الميزانية المفتوحة لفصل يتضمن نفقات التسيير خلال السنة المالية بموجب مرسوم يقضى بتحويل الاعتمادات أو نقلها، يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 33 : تعدل التحويلات وتعين المصلحة المسؤولة عن تنفيذ النفقة دون أن تغير طبيعة هذه النفقة.

تعدل عمليات النقل طبيعة النفقة ضمن ميزانية نفس الوزارة، غير أنه لا يمكن القيام بأى نقل للاعتمادات من اعتماد تقييمى أو وقتى لفائدة اعتماد حصرى.

وينبغى أن يندرج مبلغ كل عملية نقل للاعتمادات ضمن حدود الميزانية بمقتضى قانون المالية.

المادة 34 : بصرف النظر عن أحكام المادة 33 أعلاه، لا يجوز القيام، بالنسبة الى ميزانية التسيير، بأى اقتطاع من الفصول التى تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين الى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات.

القسم الثالث
نفقات الاستثمار

المادة 35 : تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الانمائى السنوى، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، فى ثلاثة أبواب هى :

1 ـ الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة،

2 ـ اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة،

3 ـ النفقات الاخرى بالرأسمال.

المادة 36 : يحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة والمخصصة للنفقات ذات الطابع النهائي من المخطط السنوي بموجب قانون المالية.

ويتم ادخال التغييرات على هذا التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 37 : باستثناء التمويل الذاتي، يحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة لرخص تمويل الاستثمارات المخططة من المخطط السنوي بموجب قانون المالية، ويتم ادخال التغييرات على هذا التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 38 : تحدد شروط توزيع وتعديل الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية ضمن كل قطاع لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي ورخص تمويل الاستثمارات المخططة للمخطط السنوي عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يمكن للولاة أن يقوموا، ضمن حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم، بادخال تعديلات على توزيعها، وذلك بنقلها من فصل الى فصل آخر ضمن نفس القطاع وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

كما يمكن لهم القيام في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة بتحويلات بين قطاعين حسب نسب يحددها قانون المالية وكيفيات تقرر عن طريق التنظيم.

المادة 40 : توضع اعتمادات الميزانية وكذا الحصص السنوية لقروض وتسبيقات الخزينة المخصصة لتمويل الاستثمارات المخططة والمقررة في المخطط السنوي، تحت تصرف المستفيدين اما مباشرة واما عن طريق المؤسسات المالية حسب اجراءات وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 41 : قصد ضمان تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية، يمكن أن يرخص للخزينة العمومية في اطار قوانين المالية بعقد قروض في السوق الداخلية تعبئة للادخار الداخلي المتوفر وكذا باقتراضات خارجية.

المادة 42 : يضمن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد، اعتبارا لطبيعة الاستثمارات ونشاط المؤسسة بواسطة مايلي :

1 ـ قروض على المدى الطويل تمنح من موارد الادخار، التي تحصلها الخزينة والمؤسسات المالية المتخصصة الاخرى،

2 ـ قروض مصرفية يمكن حسمها لدى مؤسسة الاصدار،

3 ـ مساهمات خارجية معبئة من قبل الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات العمومية مع مراعاة التوازنات المالية الخارجية ووفقا لاجراءات تحدد عن طريق التنظيم،

4 ـ الاموال الخاصة للمؤسسات العمومية،

5 ـ مساهمات نهائية عند الاقتضاء، من الميزانية العامة للدولة.

الباب الثالث
الميزانيات الاخرى

المادة 43 : تخضع لنفس القواعد المطبقة على الميزانية العامة للدولة، مالم تنص على خلاف ذلك أحكام تشريعية، العمليات المالية والحسابية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، والحزب والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة وكذا الميزانيات الملحقة.

الفصل الاول
الميزانيات الملحقة

المادة 44 : يجوز ن تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا الى انتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن.

يقرر انشاء أو الغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية.

المادة 45 : 1 ـ تتضمن الميزانيات الملحقة مجموع الايرادات والنفقات بما فيها الاعتمادات المخصصة للاستثمارات.

2 ـ تخضع نفقات الاستغلال لنفس القواعد على نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة.

3 ـ تخضع نفقات الاستثمارات لنفس القواعد على النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي وذلك مالم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
المجموعات والمؤسسات العمومية

المادة 46 : تدفع للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، اعانات التسيير المسجلة في الميزانية لصالح هذه المؤسسات طبقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

وتحدد المدونة الموحدة لتوزيع الاعتمادات المطبقة على المؤسسات العمومية المشار اليها في الفقرة أعلاه وكذا شروط تنفيذ ميزانياتها عن طريق التنظيم.

المادة 47 : يتم توزيع اعانات التسيير المسجلة في الميزانية العامة لصالح الهيئات غير الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وكذا تنفيذ النفقات المناسبة لها، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الرابع
عمليات الخزينة

الفصل الاول
الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 48 : لايجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة الا بموجب قانون المالية ولا تشمل هذه الحسابات الخاصة سوى الاصناف التالية :

1 ـ الحسابات التجارية،

2 ـ حسابات التخصيص الخاص،

3 ـ حسابات التسبيقات،

4 ـ حسابات القروض،

5 ـ حسابات التسوية مع الحكومات الاجنبية.

المادة 49 : يتم قانونا التخصيص في حساب خاص بالنسبة الى عمليات القرض والتسبيق.

يقرر عن طريق التنظيم التخصيص حسب اجراء خاص ضمن الميزانية العامة أو ميزانيات ملحقة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

وفي جميع الحالات الاخرى، يكون التخصيص استثنائيا ولا يمكن أن يترتب الا عن حكم من أحكام قانون المالية.

المادة 50 : مع مراعاة الاجراءات الخاصة المبينة في هذا الفصل، تقرر عمليات الحسابات الخاصة للخزينة ويرخص بها ويتم تنفيذها في نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة.

المادة 51 : ينقل الرصيد الباقي من كل حساب خاص من سنة الى أخرى، مالم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

غير أن النتائج المسجلة في جميع اصناف الحسابات، باستثناء حسابات التخصيص الخاص، تحسم من حاصل السنة، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 52 : يمنع حسم النفقات المرتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لاعوان الدولة أو المجموعات المحلية او المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخزينة، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 53 : يمنع، مالم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، القيام في حساب التخصيص الخاص والحسابات التجارية بما يلي :

ـ عمليات القرض أو التسبيق،

ـ عمليات الاقتراض،

المادة 54 : تدرج في الحسابات التجارية، من حيث الايرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجارى تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة، بصفة استثنائية.

تكتسي تقديرات النفقات للحسابات التجارية طابعا تقييميا. ويحدد قانون المالية سنويا المبلغ الذى يمكن ضمن حدوده دفع النفقات المتعلقة بالعمليات المناسبة لما تتجاوز هذه النفقات المبالغ المحصلة فعلا بالنسبة لمجمل الحسابات التجارية.

يتم اثبات النتائج السنوية لكل حساب تجارى وفق القواعد العامة للمخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 55 : تمول الحسابات الخاصة باعتمادات حصرية باستثناء الحسابات التجارية التى يمكن أن يحدد لمكشوفها مبلغ أقصى طبقا للمادة 54 أعلاه.

وفى حالة الاستعجال أو الضرورة القصوى، يمكن فتح اعتمادات أو مكشوفات اضافية عن طريق التنظيم.

المادة 56 : تدرج فى حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على اثر اصدار حكم فى قانون المالية.

ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة فى الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبنية فى قانون المالية.

المادة 57 : تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات فى حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد فى نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية.

اذا حصل خلال السنة وأن تجاوزت الايرادات التقديرات، يمكن رفع الاعتمادات فى حدود هذا الفائض فى الايرادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما اذا كانت الايرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها فى قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : تبين حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو تسديدها التى يرخص للخزينة العمومية بمنحها فى حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

ويجب فتح حساب متميز للتسبيقات لكل مدين أو صنف من المدينين.

تعفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات العمومية من الفوائد مالم ينص حكم من قانون المالية على خلاف ذلك، ويجب تسديدها ضمن أجل أقصاه سنتان.

عند تجاوز أجل سنتين المشار اليه أعلاه، يمكن أن تكون التسبيقة غير المسددة اما موضوع أجل جديد يمتد على فترة أقصاها سنتين مع احتمال تطبيق معدل الفائد، على هذه الفترة الاخيرة، أو تحويلها الى قرض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 59 : تدرج فى حسابات القرض، القروض الممنوحة من طرف الدولة فى حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

ـ اما فى اطار عمليات جديدة،

ـ أو فى اطار تدعيم التسبيقة،

تكون القروض من طرف الخزينة منتجة لفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 60 : يفيد مبلغ استهلاك قروض الدولة بالرأسمال فى الايرادات لفائدة القرض المناسب.

المادة 61 : تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا، فى حسابات التسوية مع الحكومات الاجنبية.

يكتسى المكشوف الرمخص به سنويا لكل حساب طابعا حصريا.

الفصل الثانى
عمليات الخزينة

المادة 62 : تدرج عمليات خزينة الدولة فى الحسابات المتميزة للخزينة ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وفضلا عن العمليات الدائمة للدولة المشار اليها فى المواد من 8 الى 10 أعلاه، تقوم الخزينة العامة تحت مسؤولية الدولة بتنفيذ عمليات الخزينة وتشتمل هذه العمليات خاصة على مايلى :

أ) اصدارات وتسديدات الاقتراض المنفذة وفقا للترخيصات الممنوحة بمقتضى قانون المالية.

ب) وعمليات الايداع بأمر ولحساب الهيئات المكتتبة لدى الخزينة.

المادة 63 : تنفذ عمليات ايداع وسحب الاموال من الخزينة العامة طبقا للاحكام المطبقة على كل عملية من هذه العمليات فى مجال التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية.

المادة 64 : يحدد قانون المالية أصناف المؤسسات العمومية المجبرة على ايداع متوفراتها المالية كليا أو جزئيا لدى الخزينة كما يحدد شروط دفع هذه الايداعات واستردادها.

المادة 65 : يحدد التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية شروط فتح وتسيير الحسابات الجارية المفتوحة من طرف الخزينة العمومية لفائدة الهيئات العمومية المكتتبة بصفة دائمة لدى الخزينة.

المادة 66 : تدون سندات الاقتراض التى تصدرها الدولة، بالدينار الجزائرى ولايمكن أن تتضمن أى اعفاء جبائى ولا أن تستعمل كوسيلة لدفع نفقة عمومية مالم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

الباب الخامس
تحضير قوانين المالية والتصويت عليها وتنفيذها

الفصل الاول
التحضير

المادة 67 : يحتوى المشروع السنوى لقانون المالية على قسمين منفصلين :

ينص القسم الاول منه على الاقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية وكذا على السبل والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التى أقرها المخطط الانمائى السنوى.

ويقترح فى القسم الثانى منه المبلغ الاجمالى للاعتمادات المطبقة فى اطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير والاستثمارات العمومية، كما يقترح فيه المبلغ الاجمالى للاستثمارات المخططة.

وتقترح فى القسم الثانى كذلك :

- الترخيصات الاجمالية للايرادات والنفقات بالنسبة لكل ميزانية ملحقة،
- الاجراءات ذات الطابع التشريعى المطبقة على الحسابات الخاصة للميزانية.
- الاحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة،

ويميز فى مشروع قانون المالية بين الأحكام التشريعية الدائمة والاحكام التى لها طابع وقتى ويكتسى كل حكم مقترح لم تحدد فترة تطبيقه صراحة طابعا دائما.

المادة 68 : يرفق قانون المالية للسنة بما يلي :

1) تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل.

2) ملحقات تفسيرية تبين خاصة مايلي :

أ) التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب، لاسيما تلك المتعلقة بالاجراءات الجديدة، وبصفة عامة، تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.

ب) توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل المرفوقة عند الاقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.

ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، حسب كل قطاع.

د) توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع.

هـ) قائمة الحسابات الخاصة للخزينة تبين مبلغ الايرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات.

و) القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

الفصل الثاني
التصويت

المادة 69 : في حالة ما اذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لايسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة.

1) يواصل مؤقتا تنفيذ ايرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية :

أ) بالنسبة الى الايرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.

ب) بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 1/12 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى السنة المالية للميزانية السابقة، وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.

ج) بالنسبة لاعتمادات الاستثمار، وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

2) يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

المادة 70 : تكون ايرادات الميزانية العامة للدولة موضع تصويت اجمالي.

وفضلا عن ذلك، يصوت بصفة اجمالية على مايلي :

- نفقات التسيير الموزعة حسب كل دائرة وزارية،
- نفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي الموزعة حسب كل قطاع،
- رخص تمويل الاستثمارات المخططة الموزعة حسب كل قطاع،
- ايرادات ونفقات كل ميزانية ملحقة،
- الحد الأقصى للنفقات المرخص بها، حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخزينة.

الفصل الثالث
التنفيذ

المادة 71 : وفقا للتوزيع المحدد في قانون المالية حسب كل دائرة وزارية وفور صدوره يشرع في توزيع نفقات التسيير عن طريق التنظيم.

وتوزع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي طبقا لأحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 72 : لايجوز تعديل التوزيعات المحددة طبقا للمادة 71 أعلاه، الا حسب الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة 73 : تنفذ نفقات التسيير حسب كل فصل وكل مادة طبقا للاطار المقرر لهذا الشأن بموجب أحكام تنظيمية تحدد المدونة الميزانية الموحدة الضوابط.

المادة 74 : تحدد كيفيات التسيير من طرف الولاة للاعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم، قصد ادارة المصالح اللامركزة للدولة عن طريق التنظيم.

المادة 75 : لايجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة فى هذا القانون، مالم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك.

الباب السادس
قانون ضبط الميزانية

المادة 76 : يجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية، المقدم ضمن الشروط المحددة لهذا الغرض بموجب الاحكام القانونية السارية على ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، مرفوقا بما يلى :

أ) تقرير تفسيرى يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتبرة.

ب) جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات المخططة.

المادة 77 : يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على مايلى :

أ) الفائض أو العجز التاتج عن الفرق الواضح بين ايرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة.

ب) النتائج المثبتة فى تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.

ج) نتائج تسيير عمليات الخزينة.

المادة 78 : تعود للخزينة نتائج السنة المثبتة بمقتضى قانون الضبط.

الباب السابع
الأحكام المختلفة

المادة 79 : يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها، مهما كان نوعها أو تسميتها، والا تعرض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين قد يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات، المقررة ضد المختلسين، وذلك دون الاخلال بدعوى الاسترجاع، التى تقام خلال ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها تجاه المختلسين، جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأى شكل من الأشكال ولأى سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانونى، اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين ذوى السلطة فى المؤسسات والهيئات العمومية الذين قد يقدمون مجانا بدون ترخيص تشريعى أو تنظيمى منتوجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤوليتهم.

المادة 80 : يمكن بصفة انتقالية، أن يستثنى من بعض أحكام هذا القانون تقديم مشروع قانون المالية لسنة 1985.

المادة 81 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 ـ 159 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن انشاء محافظة للبحث العلمي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 371 المؤرخ في 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم امانة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ هيكل اداري مركزي يسمى «محافظة البحث العلمي والتقني». ويخضع لاحكام هذا المرسوم ويدعى في صلب النص «المحافظة».

الباب الاول
الهدف والصلاحيات

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة للمحافظة في المساهمة في السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني ودعم الاستقلال التقنولوجي، وذلك في اطار توجيهات الميثاق الوطني والاجراءات المحددة تكتشف وتحلل وتحضر جميع العناصر اللازمة لاعداد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني وتطبيقها.

المادة 3 : تضطلع المحافظة، في اطار مهمتها العامة المذكورة في المادة 2 السالفة الذكر بما يأتي على الخصوص :

ـ تحضر العناصر التي تساهم في تحديد الاهداف الوطنية للسياسة العلمية والتقنية.

ـ تعد بالاتصال مع جميع القطاعات المشاريع التمهيدية لمخططات البحث العلمي والتقني السنوية والمتعددة السنوات قصد ادماجها في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

ـ تعد بالاتصال مع جميع القطاعات المعنية، المشاريع التمهيدية لميزانيات البحث العلمي والتقني السنوية طبقا للمخطط الوطني للبحث العلمي والتقني ووفقا لتقويم النتائج المحرزة.

ـ تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية، المشاريع التمهيدية لمخططات الاعلام العلمي والتقني وبرامجه وتسهر على تطبيق المخططات المعتمدة وعلى متابعتها.

المادة 4 : تتابع المحافظة من أجل تحقيق مهمتها العامة تنفيذ البرامج والمخططات المعتمدة في

مجال البحث العلمي والتقني بالنسبة الى كل قطاع عمل ثم تقوم النتائج وتقدم تقريرا عن ذلك حسب الاجراءات المحددة،

ـ تنسق وتراقب برامج البحث وتقترح أى اجراء من شأنه أن يساعد على حسن سير البرامج المذكورة،

ـ تقترح أى اجراء يمكن أن يطور البحث العلمي والتقني وينميه في مختلف ميادين العلوم والتقنولوجيا،

ـ تقترح أى اجراء من شأنه أن يساعد على نقل التقنولوجيا وترقية الاعلام العلمي والتقني،

ـ تشجع النشاط الابداعي الوطني وتتلقى من أية هيئة معنية جميع المعلومات التي تخص الاعمال وبرامج العمل في مجال الابداع والملكية الصناعية.

المادة 5 : تدرس المحافظة وتقترح الاطار القانوني والتنظيمي اللازم لتطوير اعمال البحث العلمي والتقني وهياكله وتراقب ذلك.

المادة 6 : تساهم المحافظة حسب الاساليب المحددة في تنمية العلاقات الدولية في مجال عملها.

الباب الثاني
التنظيم والعمل

الفصل الاول
الموظفون والوسائل

المادة 7 : يدير المحافظة محافظ يعين بمرسوم ويوضع تحت سلطة الوزير الاول.

المادة 8 : يساعد المحافظ خمسة (5) مديرين للدراسات.

المادة 9 : يساعد مديري الدراسات نواب مديرين.

المادة 10 : يحدد عدد الموظفين الاداريين والتقنيين اللازمين لعمل المحافظة كل سنة في اطار ميزانية الدولة وبعنوان الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية.

وكذلك الامر بالنسبة الى الاعتمادات اللازمة لتسيير المحافظة.

المادة 11 : يتولى تسيير الوسائل المخصصة للمحافظة هيكل التسيير التابع لمصالح رئاسة الجمهورية.

المادة 12 : يمكن المحافظ في اطار التنظيم المعمول به ان يستعين بخدمات مستشارين وموظفين تدفع لهم الاجور حسب اوقات عملهم.

الفصل الثاني
اللجنة القطاعية المشتركة للتنسيق والتخطيط

المادة 13 : تنشأ لجنة قطاعية مشتركة تساعد محافظ البحث العلمي في المجالات الآتية :

ـ دراسة مدى مطابقة برامج البحث القطاعي للمخطط الوطني للبحث العلمي والتقني،

ـ ابداء الرأى في توزيع اعتمادات الاستثمار والتسيير طبقا لآراء اللجان المتخصصة التابعة للمجلس العلمي المنصوص عليه ادناه.

ـ توسيع التشاور بين القطاعات المكلفة بتنفيذ مخططات البحث.

المادة 14 : يرأس اللجنة القطاعية المشتركة محافظ البحث العلمي وتتكون من ممثلي القطاعات التالية :

ـ الامانة الدائمة للجنة المركزية،
ـ وزارة الدفاع الوطني،
ـ وزارة الشؤون الخارجية،
ـ وزارة المالية،
ـ وزارة التربية الوطنية،
ـ وزارة التعليم العالي،

ـ وزارة الطاقة والصناعات الكيميائية والبتروكيميائية،
ـ وزارة الصناعات الخفيفة،
ـ وزارة الصناعة الثقيلة،
ـ وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
ـ وزارة الفلاحة والصيد البحرى،
ـ وزارة الرى والبيئة والغابات،
ـ وزارة الصحة العمومية،
ـ وزارة الثقافة والسياحة.

المادة 15 : يعين اعضاء اللجنة القطاعية المشتركة للتنسيق والتخطيط بقرار من الوزير الاول ويفقدون الانتماء الى اللجنة المذكورة عندما يفقدون الصفة التى اعتمدتها فى اختيارهم لها ادارتهم الاصلية.

الفصل الثالث
المجلس العلمى

المادة 16 : ينشأ مجلس علمى لمساعدة محافظ البحث العلمى والتقنى فى ميدان تقويم برامج البحث ومراقبتها.

المادة 17 : يتكون المجلس العلمى الذى يرأسه محافظ البحث العلمى والتقنى من 14 الى 30 عضوا. يختار الاعضاء من بين الاشخاص الآتية اوصافهم :

ـ الحائزون درجة اكاديمية،
ـ الذين ساهموا فى البحث العلمى والتقنى،
ـ الذين لهم خبرة فى المجال السياسى والعلمى والتقنى.

المادة 18 : يعين اعضاء المجلس العلمى لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الاول بناء على اقتراح محافظ البحث العلمى والتقنى.

المادة 19 : يمكن المجلس العلمى ان يستعين بخبراء يعد قائمتهم كل سنة ويستمع الى آراء مستشارين فى أى مسألة علمية أو تقنية خاصة.

الباب الثالث
أحكام مختلفة

المادة 20 : تعد اللجنة القطاعية المشتركة للتنسيق والتخطيط والمجلس العلمى نظامهما الداخليين اللذين يعتمدهما بقرار الوزير الاول.

المادة 21 : تلغى أحكام المرسوم رقم 82 ـ 45 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، وأحكام المرسوم رقم 82 ـ 371 المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرارات مؤرخة فى 30 محرم واول و9 و14 و18 و22 صفر عام 1404 الموافق 5 و6 و14 و19 و23 و27 نوفمبر سنة 1983، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عزوز على أحمد الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 28 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عمرو بن عبو الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 520، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد

مصطفى العيادى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 3 مارس سنة 1982 الى الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 3 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد الوناس رعاف الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 495، ابتداء من 16 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يرقى السيد عبد الرحمن رميلى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد الشريف زرطال الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 520، ابتدا من أول نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد بلقصة الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عيسى ملكى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 15 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد مراد مدلسى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 3 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد ياسين مغراوى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 10 مايو سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 10 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن ياسين الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 495، ابتداء من أول ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد مصطفى يوسف خوجة الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345 ابتداء من 17 يوليو سنة 1980، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 17 يوليو سنة 1981، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 17 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد بوحركات آيت معمر الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد

مولود عمر يحيى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 495، ابتداء من 13 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عبد العظيم بن علاق الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد أحمد هندى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول مارس سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد كركبان الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السنيد محمد الونشى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 520، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر منصورى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابداء من أول ابريل سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد وعلى محمد يحياوى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 10 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد فريد مغناشى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد لعروسى وعدى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 7 أبريل سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 7 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد أبركان وعلى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 13 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد حميش سعيد أوعامر الى الدرجة الخامسة من سك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420 ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد سيدى محمد أوعامر سى أحمد الى الدرجة التاسعة

من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 520، ابتداء من 19 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر الحسين تيفور الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول يونيو سنة 1982 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد زغلامى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 17 مايو سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 17 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد حسن علاد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295 بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد حسين بوشينة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد خالد بوجدار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد ايخو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد العربى مريش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد زيان مساد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعين الآنسة زليخة تلا مالك متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يدرج السيد منصور حاج حمو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 470، ويلحق بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من 2 مايو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان وشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يدرج ويرسم السيد محمد الاخضر صياد فى سلك المتصرفين، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982.

يرتب المعنى فى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من نفس التاريخ ويحتفظ باقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

ويرقى الى الدرجة الثامنة ابتداء من 30 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عمرو بوسى المتصرف المرسم فى الدرجة الخامسة رئيس مكتب بمديرية التعاون.

يستفيد المعني زيادة فى النقط قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالى المطابق لرتبته فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1983، كالتالى :

« يعين السيد يوسف جبارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295 بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبه ».

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، ترسم الآنسة فطومة حمدى باشا فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 30 يونيو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرسم السيد عبد الرحمن حميداوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 15 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983 ، يرسم السيد عبد العزيز لحول فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 27 غشت سنة 1983 المتعلق بترسيم السيد سليم بلقاسم فى سلك المتصرفين كالتالى :

« يرسم السيد سليم بلقاسم في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ».

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 15 مايو سنة 1982، كالتالى :

«يرسم السيد علي حميدى ويرتب فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ».

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 27 غشت سنة 1983، المتعلق بترسيم السيد محمود رامى فى سلك المتصرفين كالتالى :

« يرسم ويرتب السيد محمود رامى في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ويحتفظ الى غاية 21 يونيو سنة 1983، بأقدمية قدرها 4 أشهر و20 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 27 غشت سنة 1983، كالتالى :

«يرسم السيد لخضارى صديقى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1981 ».

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار

المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1983، المتضمن ترسيم السيد ناجى طبيب، وترتيبه فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، كالتالى :

« يرسم السيد ناجى طبيب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 12 يوليو سنة 1982، ويحتفظ باقدمية قدرها سنة ».

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يدرج السيد محمد الهوارى فى سلك المتصرفين بصفته متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 370.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد مولود عبيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد مبارك عمرانى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد جلول بلغيث متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد معمر بن قربة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عبد الحميد بن الطاهر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد زين الدين شناق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الحاج قويدر درقال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عبد المؤمن جلولى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الطيب حديدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد رابح حميدة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى

295، بوزارة الصناعات الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد لخضر منصورى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد نجيب مطاطلة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد أرزقى مؤمن متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تعين الآنسة الزهرة أوليطى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الجيلالى صياح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد بوعلام تركى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1893، تعين السيدة ذهبية طولبى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد عباس عبوب فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وطبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالى 370، الحائز عليه فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد الرفيق دريسى فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وطبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالى 420، الحائز عليه فى سلكه اصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد مصطفى مطيش فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وطبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالى 420، الحائز عليه فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تدرج وترسم وترتب الآنسة فهيمة صخرى فى سلك المتصرفين.

وطبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تستمر المعنية في تقاضي مرتبها على أساس، الرقم الاستدلالي 420، الحائزة عليه في سلكها الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تدرج وترسم وترتب السيدة رشيدة طوايبية في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وطبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تستمر المعنية في تقاضي مرتبها على أساس، الرقم الاستدلالي 395، الحائزة عليه في سلكها الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد بلخير بلكروف المتصرف من الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، طبقا للنظام المطبق على الموظفين الملحقين الى :

الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يناير سنة 1970.

الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1973.

الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول يوليو سنة 1977.

الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول يناير سنة 1982.

ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر حسنون، المتصرف من الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 17 مايو سنة 1968 الى :

الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 17 مايو سنة 1969.

الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 17 مايو سنة 1971.

الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 17 مايو سنة 1973.

الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 17 مايو سنة 1976.

الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 17 مايو سنة 1979.

الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 17 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يرتب السيد محمد العربي المتصرف المرسم، بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام قراري الترقية المؤرخين في 5 أكتوبر سنة 1978 و 17 يونيو سنة 1981 المتضمين ترقية السيد رشيد زلوف الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1981، كالتالي :

الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

ويحتفظ المعني الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 8 يوليو سنة 1982، كالتالي :

«يعين السيد علي بولعتيقة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

يلحق السيد علي بولعتيقة من رئاسة الجمهورية، الى وزارة البريد والمواصلات ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعزل السيد دحمان سعيد محمد المتصرف المتمرن من مهامه لتخليه عن منصبه، ابتداء من 30 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد المؤمن بن عجاود المتصرف المرسم، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد ابراهيم بن عروش المتصرف المتمرن، ابتداء من 30 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد أبو بكر حنيفي المتصرف المتمرن، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تقبل استقالة الآنسة فتيحة رزالي المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 30 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد موسى رجال المتصرف المتمرن، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد الرحمن زموم المتصرف المتمرن، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 أبريل سنة 1983، كالتالي :

«يرتب السيد العربي عبد اللطيف في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و13 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد عبد الرحمن متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد

خالد عبيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد شهاب عيسات متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الطاهر آيت عبد السلام متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد نور الدين آيت سليمان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد داود عمران متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الاخضر عتيق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد سعد بهاش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، تعين الآنسة نادية بلوشراني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عمرو بن عطاء الله متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تعين السيدة سيهام عبود زوجة بن داود متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الطيب بن رزوق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الطاهر بوعبطة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد سعيد بوحبيلة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد

اسماعيل بوزبوجة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد احمد ابراهمى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد شرماط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد زهير شطاح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد خلاف قرماش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الطيب حاجى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، تعين الانسة ويزة يسعد متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد سيد أحمد كحال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد نور الدين كركار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، تعين الآنسة سميرة لحسن طلبة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد على لمزيبى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عبد الحميد لونيس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عمرو مفرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد مخلوفى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد كمال مرامى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد ناصر مسكرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد الامين أوزيدان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عبد الناصر رويسات متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد سالم سايط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يرسم ويرتب السيد ابن زينب بن خالد فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان وشهران و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يرسم السيد الطيب دالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يرسم السيد ناصر دنون فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 28 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، ترسم الآنسة ليلى حبشى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، ترسم الآنسة مليكة قاضى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 10 أكتوبر 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يرسم السيد أحمد تفالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يرسم السيد مجيد يونس فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة

الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يشطب السيد رشيد طبيشى المتصرف المتمرن من سلك المتصرفين ابتداء من 31 يناير سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يدرج السيد عمر قراش فى سلك المتصرفين بصفته متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويلحق بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

لايكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1404 الموافق 27 ابريل سنة 1984، يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة.

ان الوزير الاول،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للادارة، لاسيما المادة 14 منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة،

ـ وبمقتضي القرار المؤرخ فى 21 شوال عام 1402 الموافق 11 غشت سنة 1982 والمتضمن احداث فرعين للمدرسة الوطنية للادارة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لدخول ثلاثمائة وخمسة وسبعين (375) تلميذا الى السنة الاولى بالمدرسة الوطنية للادارة وفرعيها بقسنطينة ووهران، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

المادة 2 : يحدد التاريخ الاقصى لايداع الملفات الكاملة للترشح وقفل التسجيلات بيوم 11 غشت سنة 1984.

المادة 3 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رجب عام 1404 الموافق 27 ابريل سنة 1984.

عبد الحميد ابراهيمى

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام المساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد نور الدين كروم بصفته أمينا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الديبلوماسيين والقنصليين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد نور الدين كروم أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يعين السيد شعبان رايس قاضيا بمحكمة قسنطينة.

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

مرسوم رقم 84 ـ 157 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 71 ـ 77 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية فى الفلاحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الحماية الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 77 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية فى الفلاحة، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 45 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 3 أبريل سنة 1974 والمتضمن رفع الحد الاقصى لسن الاولاد فى استحقاق المنح العائلية من 14 الى 17 سنة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 119 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 الذى يعدل المرسوم رقم 71 ـ 77 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية فى الفلاحة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 71 ـ 77 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1971 المذكور أعلاه، حسب الآتى :

«المادة 6 : تصرف المنح العائلية لجميع الاطفال الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة فى المادتين 4 و 5 أعلاه».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 ـ 119 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 21 الصادر بتاريخ 21 شعبان عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984.

الصفحة 742 ـ العمود الثانى ـ المادة 4،

بدلا من :

المادة 4 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة فى مجال التخطيط بما يأتى :

ـ يدرس ويقدم التدابير ...

ـ يدرس ويحضر، فيما يخصه، ...

يقرأ :

المادة 4 : يضطلع الوزير ونائب الوزير فى مجال التخطيط وفى اطار المهام المسندة اليهما، بما يأتى :

ـ يدرسان ويقدمان التدابير ...

ـ يدرس ويحضر، كل فيما يخصه، ...

الصفحة 743 ـ العمود الثانى ـ المادة 8.

بدلا من :

المادة 8 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، وفى مجال ضبط المقاييس، بما يأتى :

ـ يشارك ...

... ويسهر ...

ـ يعد ويطبق ...

ـ يدرس ويقترح ...

ـ يدرس ويقترح لهذا الغرض ...

يقرأ مايلى :

المادة 8 : يضطلع الوزير ونائب الوزير، فى اطار المهام المسندة اليهما وفى مجال ضبط المقاييس، بما يأتى :

ـ يشاركان ...

... ويسهران ...

ـ يعدان ويطبقان ...

ـ يدرسان ويقترحان ...

ـ يدرسان ويقترحان لهذا الغرض ...

(الباقى بدون تغيير).

وزارة النقـــل

مرسوم مؤرخ في أول شـوال عام 1404 الموافق 30 يونيـــو سنة 1984 يتضمن انهـــاء مهـــام المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية.

بموجب مرســـوم مـؤرخ فى أول شـــوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 تنهى مهـام السيد الزبير برارحى، بصفته مديرا عاما للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في أول شـوال عام 1404 الموافق 30 يونيـــو سنة 1984 يتضمن انهـــاء مهـــام المدير العام للشركة الوطنيـة للنقل عبـــر الطرق.

بموجب مرســـوم مـؤرخ فى أول شـــوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 تنهى مهـام السيد ابن عودة بن الحاج جلول، بصفتـــه مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، المقبول لاثبات حقه فى التقاعد.

وزارة التعليـم العـالى

مرسوم رقم 84 ـ 160 مـؤرخ فى 8 شوال عـام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتمم المرسوم رقـم 83 ـ 355 المـؤرخ فى 21 مايـــو سنـــة 1983 والمتضمن انشاء مجلـس مركـزى لتنسيـق العلاقات بـــين مؤسســات التكويـن العالى والقطاعات المستخدمة.

ان رئيس الجمهوريـة،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبنـاء علىٰ الدستـور لاسيمـا المادتـان III ـ 10 و 152 منـه،

ـ وبعد الاطلاع علىٰ المرسـوم رقـم 83 ـ 355 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنـة 1983 والمتضمن انشاء مجلس لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستخدمة،

يرسم ما يلىٰ :

المادة الاولى : تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 355 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه حسب الآتى :

«المادة 4 : المجلس المركزى الذى يرأسه الوزير المكلف بالتعليم العالى أو ممثله.»

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هـــذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الطاقة والصنـاعات الكيماوية والبترو كيماويـة

مرسوم رقم 84 ـ 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصنـاعات الكيماوية والبتروكيماوية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 21 الصادر بتاريخ 21 شعبان عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984.

ـ الصفحة 760 ـ العمود الاول ـ المادة 4

بدلا من :

المادة 4 : يضطلـع وزير الطاقة والصنـاعات الكيماويـة والبتروكيماويـة فى مجال التخطيط، بمايأتى :

ـ يدرسان ويقدمان . . .

ـ يدرس ويحضر، فيما يخصه . . .

يقرأ مايلي :

المادة 4 : يضطلع الوزير ونائب الوزير، في مجال التخطيط، وفي اطار المهام المسندة اليهما، بمايأتي :

ـ يدرسان ويقدمان . . .

ـ يدرس ويحضر، كل فيما يخصه . . .

الصفحة 761 ـ العمود الاول ـ المادة 8.

بدلا من :

المادة 8 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي مجال ضبط المقاييس، بما يأتي :

ـ يشارك . . .

. . . ويسهر . . .

ـ يطبق . . .

ـ يدرس ويقترح . . .

ـ يسهر . . .

ـ يدرس ويقترح لهذا الغرض . . .

يقرأ :

المادة 8 : يضطلع الوزير ونائب الوزير، في اطار المهام المسندة اليهما، وفي مجال ضبط المقاييس، بمايأتي :

ـ يشاركان . . .

. . . ويسهران . . .

ـ يطبقان . . .

ـ يدرسان ويقترحان . . .

ـ يسهران . . .

ـ يدرسان ويقترحان لهذا الغرض . . .

(الباقي بدون تغيير)

وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ في أول شـوال عام 1404 الموافق 30 يونيـــو سنة 1984 يتضمن انهـــاء مهـــام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرســـوم مـؤرخ في أول شـــوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 تنهى مهـام السيد جيلالي بوجمعة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، المكلف بمتابعة المسائل المتعلقـــة بالنقل التي ترتبط بأعمال وزارة التجارة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 2 شـــوال عام 1404 الموافق أول يوليـــو سنـــة 1984 يتضمـــن تعيـــين رئيس ديوان.

بمـــوجب مرســوم مـؤرخ في 2 شـــوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يعين السيد جيلالي بوجمعـــة رئيس ديوان بوزارة التجارة.

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 ـ 156 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يمدد أحكام المادة 22 من المرسوم رقم 82 ـ 185 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بمساهمة العمال في نتائج المؤسسات الاشتراكية للسنتين الماليتين 1983 و 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 185 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلـــق بمساهمة العمـــال في نتائـــج المؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 22 منه،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تمدد أحكام المادة 22 من المرسوم رقم 82 ـ 185 المؤرخ فى 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بمساهمة العمال فى نتائج المؤسسات الاشتراكية، للسنتين الماليتين 1983 و 1984.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 161 مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن التنازل للبلديات عن أراض للمخيمات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ونائب الوزير المكلف بالسياحة،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 372 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما فى القطاع السياحى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتنازل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة مجانا عن أراضى المخيمات الموجودة فى شنوة وتيبازة والارهاط وتيشى والقل وبسكرة والمنيعة التى هيئتها، للبلديات التى أقيمت فى أراضيها هذه المخيمات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الرى والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 ـ 162 مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن الصيد السياحي المعدل،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الاجانب الصيد في الجزائر.

الباب الاول
أحكام عامة

المادة 2 : يمكن أن يرخص للصيادين الاجانب بالصيد عبر التراب الوطني، طبقا للتنظيم المعمول به ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يجب أن تتوفر في الصيادين الاجانب شروط الدخول والاقامة والتنقل عبر التراب الوطني، المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثاني
القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب المقيمين الصيد

المادة 4 : يجب على أى أجنبى مقيم يرغب في ممارسة الصيد أن تكون له رخصة للصيد صلاحيتها جارية.

المادة 5 : يسلم رخصة الصيد الوالى على الولاية التي يقع فيها مكان اقامة الطالب.

المادة 6 : تدوم صلاحية رخصة الصيد سنة واحدة. واذا ما غادر الصياد الاجنبى المقيم التراب الوطني نهائيا، أثناء موسم الصيد تنتهى صلاحية الرخصة يوم ذهابه.

المادة 7 : رخصة الصيد شخصية ولا يقبل التنازل عنها للغير.

المادة 8 : تخول رخصة الصيد حق الاصطياد طبقا للمادة 5 أعلاه ماعدا المناطق التي يمنع فيها القانون ممارسة ذلك.

المادة 9 : تسلم رخصة الصيد للصياد الاجنبى المقيم الذى تتوفر فيه الشروط الآتية :

ـ أن يبلغ من العمر 18 سنة كاملة،

ـ أن تكون لديه رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد،

ـ أن يكتتب تأمينا تسلمه هيئة وطنية للتامين ويشمل أى خطر ويضمن المسؤولية المدنية لطالب الرخصة،

ـ أن يدفع ثمن طابع الصيد،

ـ أن يلتزم بالصيد تحت اشراف احدى جمعيات الصيد.

المادة 10 : تسحب رخصة الصيد في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، وفي حالة سحب الرخصة أو استحالة الصيد أو ذهاب المعنى نهائيا لاى سبب كان لايترتب على الادارة دفع تعويض ولا رد حق الطابع.

المادة 11 : تطبق على الصيادين الاجانب المقيمين الاحكام المنصوص عليها في المواد من 18 الى 21 ومن 24 الى 27 من القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد.

المادة 12 : يسمح للصياد الاجنبى بالصيد في أراضي الصيد التي اكترتها احدى جمعيات الصيد، بصفته ضيفا شريطة أن يدفع للجمعية مبلغا يساوى مبلغ الانخراط فيها.

المادة 13 : تطبق على الصيادين الاجانب المقيمين العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد.

الباب الثالث

القواعد المتعلقة بممارسة الصيد السياحي

المادة 14 : يجب على أى أجنبى غير مقيم يرغب فى ممارسة الصيد السياحى عبر التراب الوطنى، أن تكون له رخصة صيد جارية الصلاحية.

المادة 15 : لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة ممارسة الصيد السياحى عشرة (10) أيام على أنه يمكن أن يمارس الصيد فى جميع هذه الايام.

وكل صياد يمارس الصيد السياحى ويغادر التراب الوطنى خلال صلاحية رخصته لاى سبب كان لا يجوز له أن يطالب برد المبلغ الذى دفعه أو بأى تعويض.

المادة 16 : رخصة الصيد «السياحى» شخصية لا يقبل التنازل عنها للغير.

المادة 17 : يمكن أن يمارس الصيد «السياحى» بصفة فردية أو فى مجموعة منظمة.

المادة 18 : يجب على أى صياد يرغب فى ممارسة الصيد «السياحى» فرديا أن يقدم طلبا الى الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ القيام بالصيد المعتزم خلال فترة الصيد المحددة فى المادة 32 من هذا المرسوم.

المادة 19 : يجب أن يبين الطلب المنصوص عليه فى المادة السابقة ما يأتى :

- هوية الطالب الكاملة،
- البرنامج البيانى للاقامة، لاسيما السبيل المختارة وأماكن الصيد المقصودة وفترته،
- مميزات سلاح الصيد والذخيرة التى تستعمل.

تسلم مصالح الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية للمترشح، وصلا بايداع هذا الطلب.

المادة 20 : تسلم المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المعنية الطلب المنصوص عليه فى المادتين 18 و 19 الى وزارة الشؤون الخارجية، بعد عشرة (10) أيام على الاكثر من ايداع هذا الطلب.

المادة 21 : يرسل الطلب بعد ذلك الى المصالح المعنية فى المديرية العامة للامن الوطنى للقيام بالترتيبات الضرورية لاعداد رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد.

المادة 22 : ترسل الرخصة المنصوص عليها فى المادة السابقة الى وزارة الشؤون الخارجية، لتسلمها الى المعنى بالامر عن طريق الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية التى يهمها ذلك.

المادة 23 : يجب أن تتم الترتيبات المنصوص عليها فى المادتين 20 و 22 أعلاه خلال أجل لا يتعدى شهرين.

المادة 24 : يجب أن يتم ادخال سلاح الصيد بعد استيفاء الترتيبات الجمركية التى ينص عليها التنظيم المعمول به، لاسيما المقتنيات بكفالة.

وعلى أية حال يجب على مالك السلاح أن يعيد تصديره فى نهاية الآجال الممنوحة له طبقا للتشريع الجمركى المعمول به.

المادة 25 : يعرض عدم اعادة تصدير سلاح الصيد مالكه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها فى التشريع الجمركى.

المادة 26 : تسلم رخصة الصيد الادارة المحلية المكلفة بالصيد بعد تقديم الوثائق التالية :

- شهادة تثبت دفع الكفالة المنصوص عليها فى المادة 24 أعلاه،
- رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد،
- ورقة الصرف تسلمها هيئة مصرفية وطنية تثبت دفع مبلغ يساوى مقابل القيمة بالعملة الصعبة قدرها ثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) التى تمثل حق الصيد.

وتقبض هذا المبلغ مصالح الضرائب المختلفة المحلية المعنية، ويمكن الوزير المكلف بالصيد ووزير السياحة ووزير المالية أن يعدلوا هذا

المبلغ بقرار وزارى مشترك، لاسيما فى اطار القرار الوزارى المشترك المنصوص عليه فى المادة 33 من هذا المرسوم.

المادة 27 : يجب على الصيادين الراغبين فى ممارسة الصيد السياحى فى مجموعة منظمة، أن يرسلوا مباشرة طلبا جماعيا الى المتعامل الجزائرى المكلف بترقية السياحة.

ويجب أن يحتوى هذا الطلب المعلومات المنصوص عليها فى المادة 19 أعلاه.

المادة 28 : يخضع الصيادون المنصوص عليهم فى المادة 27 أعلاه الى الشروط المنصوص عليها فى المواد 14 و 15 و 25 و 26 أعلاه.

المادة 29 : يلتزم المتعامل الجزائرى المكلف بترقية السياحة بدل مجموعة الصيادين أن يسعى للحصول على الرخص اللازمة لممارسة الصيد «السياحى».

المادة 30 : تكون رخص الاستيراد المؤقت لاسلحة الصيد ورخص الصيد فردية فى مجال الصيد المنظم فى مجموعة.

المادة 31 : تطبق الاحكام الواردة فى المادة 24 أعلاه على الصيادين الاجانب الراغبين فى ممارسة الصيد «السياحى» فى مجموعة منظمة.

المادة 32 : لا يمكن الصيادين الاجانب الراغبين فى ممارسة الصيد «السياحى» أن يصطادوا الا خلال فترة الصيد المنصوص عليها فى قرار موسم الصيد الذى يصدره الوزير المكلف بالصيد.

غير أنه يمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يمنح الصيادين الاجانب غير المقيمين المنظمين فى مجموعة تراخيص استثنائية.

المادة 33 : يكون تنظيم الصيد للاجانب الراغبين فى ممارسة الصيد «السياحى» فى مجموعة منظمة، موضوع قرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والسياحة والصيد.

المادة 34 : يسمح للصيادين الاجانب الراغبين فى ممارسة الصيد «السياحى» أن يدخلوا معهم ما يأتى :

- كمية من الذخيرة لا تتعدى الكميات التى يسمح بها التنظيم الجمركى المعمول به،
- كلاب الصيد شريطة القيام بالاجراءات البيطرية والصحية المعمول بهما.

المادة 35 : لا يجوز للصيادين الاجانب الذين يمارسون الصيد «السياحى» الا اصطياد أنواع الطرائد المبينة فى رخصهم الصيدية التى تبين فيها أيضا الكميات المسموح بها.

المادة 36 : يخضع تصدير الطرائد التى يصطادها الصيادون غير المقيمين، الى ترخيص من الادارة المحلية المكلفة بالصيد ويتم ذلك طبقا للتنظيم الصحى المعمول به.

المادة 37 : تطبق الاحكام الواردة فى المادة 13 أعلاه، على الصيادين الاجانب الذين يمارسون الصيد «السياحى».

المادة 38 : يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 سبتمبر سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمنشآت الفنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شوال

عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد على شوشعة، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للمنشآت الفنية، وذلك بناء على طلبه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك التقنيين فى الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الاشغال العمومية والبناء، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك التقنيين فى الاشغال العمومية حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2 : يشارك فى الامتحان المهنى المراقبون التقنيون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والذين يثبتون عند نفس التاريخ ست (6) سنوات على الاقل من الاقدمية بهذه الصفة.

يمكن تأخير حد السن المذكور أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات.

ويستفيد المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من تأخير فى السن بعنوان الاولاد المكفولين

والمشاركة في حرب التحرير الوطني، طبقا للتنظيم المعمول به، لكن دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات.

المادة 3 : يجب أن ترسل ملفات الترشح التي تتضمن الوثائق المذكورة أدناه في ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الادارة العامة، 135 شارع مراد ديدوش ـ الجزائر :

ـ طلب المشاركة في الامتحان المهني،

ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها سنة كاملة،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين كمراقب تقني،

ـ محضر تنصيب،

ـ مستخرج، ان اقتضى الامر، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يطلع المترشحون على برنامج الامتحان المهني.

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ موضوع علمي وتقني، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،

2 ـ مشروع يتناول أحد التخصصات الآتية :

ـ البناء،

ـ الطرق،

ـ المنشآت الفنية،

المدة : 4 ساعات، المعامل : 5.

3 ـ اختبار يتعلق بالادارة والتسيير، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 6 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه يقصى صاحبها،

4 ـ اختبار في اللغة الوطنية يختار فيه المترشحون بين مجموعات التمارين المختلفة المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المذكور أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ب) الاختبارات الشفوية .

تشتمل الاختبارات الشفوية على مواد اجبارية ومواد اختيارية.

1 ـ المواد الاجبارية :

ـ حظيرة العتاد، المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2،

ـ الاساليب العامة في البناء، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

2 ـ المواد الاختيارية :

ـ اختبار يختار فيه المترشح بين المادتين الآتيتين :

ـ الاشغال البحرية، المدة : 15 دقيقة، المعامل : 2،

ـ الاشارات البحرية، المدة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

يبين المترشحون في وثيقة الترشيح التي تسلم لهم مع برنامج الاختبارات، المواد التي يختارونها لاعداد المشروع والاسئلة الشفوية.

المادة 5 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسون (50) منصبا.

المادة 6 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : تضبط قائمة المترشحين المسجلين للمشاركة في الامتحان المهني بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 8 : ينتهي أمد تسجيل الترشيحات بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني لجنة تتكون كما يأتي :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- نائب المدير المكلف بالتكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله،
- الاساتذة الممتحنون،
- تقنيان في الاشغال العمومية مرسمان.

المادة 10 : تقدر لكل اختبار علامة من 0 الى 20 وكل علامة تضرب في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه.

يمثل حاصل النقط المتحصل عليها حسب الشروط المذكورة أعلاه مجموع العلامات في كافة اختبارات الامتحان المهني.

المادة 11 : يستفيد المترشحون الحائزون شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني تقنيين في الاشغال العمومية متمرنين ويوزعون على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
محمد عبده مازيغي

عن الوزير الاول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المراقبين التقنيين بوزارة الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالمراقبين التقنيين في الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك المراقبين التقنيين في وزارة الاشغال العمومية حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يشارك في الامتحان المهني الاعوان التقنيون المتخصصون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، والذين يثبتون عند نفس التاريخ ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يؤخر حد السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات.

وينتفع المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من تأخير بموجب الاطفال المكفولين والمشاركة في حرب التحرير الوطني بتأخير في حدود السن يصل الى (10) سنوات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : ترسل ملفات الترشح التي تتضمن الوثائق المذكورة أدناه في ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين، 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر :

ـ طلب المشاركة في الامتحان المهني،

ـ نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين عونا تقنيا متخصصا،

ـ نسخة من محضر التنصيب،

ـ مستخرجا عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يشتمل برنامج الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ موضوع علمي تقني، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

2 ـ مشروع يتناول أحد التخصصات الآتية :

3 ـ الطرق ـ والمنشآت الفنية، المدة : 4 ساعات، المعامل 4،

اختبار يتعلق بالادارة والتسيير، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 6/20 في أي اختبار كتابي من هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

4 ـ اختبار في اللغة الوطنية يختار فيه المترشحون بين سلسلة من التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1972.

وكل علامة تقل عن 4/20 في هذا الاختبار يقصى صاحبها، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 1.

ب) الاختبارات الشفوية :

اختبار شفوي حسب اختيار المترشح يتناول أحد المادتين الآتيتين :

ـ حظيرة العتاد،

ـ الاشغال البحرية.

المادة 5 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسون (50) منصبا.

المادة 6 : تجرى اختبارات الامتحان بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : تضبط قائمة المترشحين لاجتياز الامتحان المهنى بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 8 : تنتهى مدة ايداع ملفات الترشح بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهنى لجنة تتكون حسب الآتى :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- نائب المدير المكلف بالموظفين فى وزارة الاشغال العمومية أو ممثله،
- نائب المدير المكلف بالتكوين والامتحانات فى وزارة الاشغال العمومية أو ممثله،
- الاساتذة الممتحنون،
- مراقبان تقنيان فى الاشغال العمومية والبناء مرسمان.

المادة 10 : تقدر لكل اختبار علامة من 0 الى 20، وتضرب هذه العلامة فى المعامل المحدد فى المادة 4 أعلاه.

ويتكون من حاصل النقط المتحصل عليها مجموع العلامات لكافة اختبارات الامتحان المهنى.

المادة 11 : يستفيد المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة فى النقط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون مراقبين تقنيين متمرنين ويوزعون داخل الادارة المركزية للوزارة ومصالحها الخارجية.

المادة 13 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من تاريخ تبليغه قرار التعيين فيه دون عذر قاهر يفقد الانتفاع بثمرة نجاحه فى الامتحان.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
محمد عبدة مازيغى

عن الوزير الاول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بوزارة الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين فى الاشغال العمومية والبناء، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بوزارة الاشغال العمومية حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2 : يشارك فى الامتحان الاعوان التقنيون فى الاشغال العمومية البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، والذين يثبتون عند هذا التاريخ ست (6) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية مرسمين، كما يشارك فيه أعوان الاشغال المرتبون فى المرتبة السادسة على الاقل فى درجتهم.

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن المذكور فى المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز مجموع ذلك (5) سنوات، ويرفع هذا الحد الى عشر (10) سنوات بالنسبة الى أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بموجب الاولاد المكفولين والمشاركة فى حرب التحرير الوطنى وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح التى تشتمل على الوثائق المذكورة أدناه فى ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين 135 شارع مراد ديدوش ـ الجزائر.

ـ طلب المشاركة فى الامتحان المهنى،

ـ نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لم يمض عليها سنة كاملة،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين فى سلك الاعوان التقنيين أو أعوان الاشغال،

ـ محضر التنصيب،

ـ مستخرج الترقية (الاخير) لاعوان الاشغال،

ـ مستخرج عند الاقتضاء من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يتضمن الامتحان المقرر فى المادة الاولى من هذا القرار الاختبارات الآتية :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

أ) اختبار فى موضوع علمى وتقنى، المدة : 4 ساعات ـ المعامل 4.

ب) اختبار يتعلق بالادارة والتسيير، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3.

ج) اختبار فى اللغة الوطنيـــة، يختار فيه المترشحون بين سلسلـة من التمارين المحدد فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 وكل علامة تقل عن 4 من 20 فيها يقصى صاحبها.

2 ـ الاختبـارات الشفوية :

تشتمل الاختبارات الشفـــوية على مـــواد اجبارية، ومواد حسب التخصص :

أ) المـادة الاجبارية :

حظيرة العتاد : المدة : 20 دقيقة ـ المعامل 1.

ب) المـادة الاختيارية :

اختبار حسب اختيار المترشح يتناول احدى المواد الآتية :

ـ الاشغال البحرية،

ـ الاشارات البحريـــة، المدة : 15 دقيقة ـ المعامل 1.

المادة 6 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها، طبقا للاحكام المحـــددة فى المادة 3 من القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين بموجب الامتحان المهنى بخمسين (50) منصبا.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان المهنى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشـــر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يقفل باب التسجيل وايداع ملفات الترشيح بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميـــة للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط قائمة المترشحين المسجلين للمشاركة فى الامتحـان المهنى بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهنى لجنة تتكون حسب الآتى :

ـ مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ نائب المدير المكلف بالتكـــوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله،

ـ الاساتذة الممتحنون،

ـ عونان تقنيان متخصصات مرسمان.

المادة 11 : تقدر لكل اختبار علامة من 0 الى 20 وتضرب العلامة فى المعامل المحددة فى المادة 5 أعلاه.

يتكون من حاصل النقط المتحصـــل عليها حسب الشروط المذكورة أعلاه مجمـــوع النقط بالنسبة الى كافة اختبارات الامتحان وكل علامة تقل عن 6 من 20 فى الاختبارات الكتابية المقررة فى المادة 5 أعلاه يقصى صاحبها.

المادة 12 : يستفيـد المترشحـون الحائزون شهادة العضوية فى جيش التحـــرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة فى النقط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : يعين المترشحـون الناجحون فى الامتحان المهنى أعوانا تقنيين متخصصين متمرنين ويوزعون على المصالح المركزية التابعة لوزارة الاشغال العمومية وفى مديريات الهياكل الاساسية القاعدية بالولايات.

المادة 14 : ينشر هذا القـــرار فى الجريـدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال العمـومية
الامين العـام
محمد عبـده مازيغى

عن الوزير الاول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمـال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك أعوان الاشغال فى وزارة الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 21 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك أعوان الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 **والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،**

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهنى للالتحاق بسلك أعوان الاشغال فى وزارة الاشغال العمومية حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2 : يشارك فى الامتحان أعوان الصيانة فى الاشغال العمومية البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والذين يثبتون عند هذا التاريخ ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية فى درجتهم.

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن المعين فى المادة السابقة بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات، ويؤخر هذا الحد الى عشر (10) سنوات على الاكثر بالنسبة للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بموجب الاطفال المكفولين والمشاركة فى كفاح التحرير الوطنى، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح التى تتضمن الوثائق المذكورة فيما يلى، فى ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية

الموظفين والتكوين، 135 شارع مراد ديدوش، الجزائر.

- طلب المشاركة فى الامتحان المهنى،
- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،
- نسخة من قرار الترسيم، مصدقة طبق الاصل،
- محضر تنصيب،
- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان اقتضى الامر.

المادة 5 : يتضمن الامتحان المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا القرار الاختبارات الآتية :

- انشاء ادارى بسيط - المدة : ساعتان - المعامل : 2.
- اختبار تطبيقى يتناول المعلومات المهنية لدى العون، المدة : 4 ساعات - المعامل : 4.
- اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.
- اختبار شفوى يتناول مراقبة المعلومات المهنية لدى المعنى، المدة : 30 دقيقة - المعامل : 1.

المادة 6 : مع مراعاة التنظيم المتعلق بالوظائف المخصصة وفى حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها بموجب الامتحان المهنى، يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسين (50) منصبا.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان المهنى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يحدد التاريخ الاقصى لايداع ملفات الترشيح بشهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المسجلين فى الامتحان بقرار من وزارة الاشغال العمومية.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان لجنة تتكون كما يلى :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- نائب المدير المكلف بالموظفين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله،
- الاساتذة الممتحنون،
- عونان من أعوان الاشغال العمومية.

المادة 11 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20، وتضرب النقطة فى المعامل المحدد فى المادة 5 أعلاه.

يتكون من مجموع العلامات المتحصل عليها حسب الشروط المذكورة أعلاه مجموع النقاط فى جميع اختبارات الامتحان.

وكل علامة تقل عن 6/20 فى الاختبارات الكتابية المقررة فى المادة 5 أعلاه يقصى صاحبها، غير أن النقطة الدنيا التى يقصى عليها صاحبها فى مادة اللغة الوطنية هى 4/20.

المادة 12 : يستفيد المترشحون الحائزون شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان المهنى أعوانا للاشغال متمرنين ويوزعون فى المصالح المركزية للوزارة ومديريات الهياكل الاساسية القاعدية بالولايات.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
محمد عبده مازيغي

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك أعوان الصيانة في وزارة الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 79 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك أعوان الصيانة في الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك أعوان الصيانة في وزارة الاشغال العمومية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يشارك في الامتحان الاعوان الذين خدموا ادارة الاشغال العمومية لمدة خمس (5) أعوام، عمالا مؤقتين، والبالغون من العمر 35 سنة على الاكثر عند تاريخ توظيفهم.

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس (5) سنوات ويستفيد المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، تأخرا في السن لا يتجاوز عشر (10) سنوات بموجب الاطفال المكفولين والمشاركة في حرب التحرير الوطني، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المتضمنة الوثائق المذكورة أدناه في ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين، 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني،
- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لم يمر عام عن تاريخ تسليمها،
- نسخة من قرار التوظيف،
- محضر التنصيب،
- مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المذكور في المادة الاولى من هذا القرار على الاختبارات الآتية :

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة،
- اختبار شفوي يتناول مراقبة المعلومات المهنية لدى المترشح المعني، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 1.

المادة 6 : مع مراعاة التنظيم الخاص بالمناصب المخصصة، فان عدد المناصب المطلوب شغلها هو خمسون (50) منصبا.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : ينتهي الامد المحدد لايداع ملفات الترشح بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المسجلين للمشاركة في الامتحان المهني بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان لجنة تتكون حسب الآتي :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- نائب المدير المكلف بالموظفين في وزارة الاشغال العمومية،
- الاساتذة الممتحنون،
- عونان للصيانة مرسمون.

المادة 11 : تقدر لكل اختبار علامة من 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 أعلاه.

ويتكون من حاصل العلامات المتحصل عليها مجموع النقط في كافة اختبارات الامتحان المهني.

وكل علامة تقل عن 20/6 في الاختبارات الكتابية المقررة في المادة 5 أعلاه يقصى صاحبها.

غير أن النقطة التي تقل عن 20/4 هي التي يقصى صاحبها بسببها في مادة اللغة الوطنية.

المادة 12 : يستفيد المترشحون الحائزون شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني أعوانا للصيانة متمرنين ويوزعون في المصالح المركزية بوزارة الاشغال العمومية وفي مديريات الهياكل الاساسية القاعدية بالولايات.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
محمد عبده مازيغي

عن الوزير الاول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 128 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 21 الصادر بتاريخ 21 شعبان عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984.

ـ الصفحة 783 ـ العود الثاني ـ المادة 4.

بدلا من :

المادة 4 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة في مجال التخطيط، بما يأتي :

ـ يدرس ويقدم...
ـ يدرس ويحضر فيما يخصه...

يقرأ مايلي :

المادة 4 : يضطلع الوزير ونائب الوزير في مجال التخطيط وفي اطار المهام المسندة اليهما، بما يأتي :

ـ يدرسان ويقدمان...
ـ يدرس ويحضر، كل فيما يخصه...

الصفحة 784 ـ العمود الثاني ـ المادة 8.

بدلا من :

المادة 8 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، وفي مجال ضبط المقاييس والملكية الصناعية، بما يأتي :

ـ ينظم ويطور ...
... ويسهر ...
ـ يعد ويطبق ...
ـ يدرس ويقترح ...
ـ يسهر على تطبيق ...
ـ يدرس ويقترح...

يقرأ ما يلي :

المادة 8 : يضطلع الوزير ونائب الوزير في اطار المهام المسندة اليهما، وفي مجال ضبط المقاييس والملكية الصناعية، بما يأتي :

ـ ينظمان ويطوران ...
... ويسهران ...
ـ يعدان ويطبقان ...
ـ يدرسان ويقترحان ...
ـ يسهران على تطبيق ...
ـ يدرسان ويقترحان ...

(الباقي بدون تغيير).

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر .